((العمليات المالية و المصرفية))

مفهوم العمليات المالية و المصرفية

تعرف العمليات المالية و المصرفية بأنها (مجموعة من الأمور الاقتصادية التي تقوم بها بعض الشركات والمؤسسات المالية الخاصة بإدارة الأموال و إستثمارها). ومن الأمثلةِ على ذَلكَ المصارف كالبنوك وشركات التأمين وشَركات التمويل والتي ذاع انتشارها بشكلٍ كبير بسبب النجاحات المتحققةِ في هذا المجال، ونذكرُ أيضاً أن هذه الخدمات المصرفيةِ لا تنحصر في إطارٍ معين خاص فقد تفاعلت بشكلٍ قوي مع الخدمات الحكومية وسُمحَ لها بالإندماج .

انواع العمليات المالية و المصرفية :

اولا : الحساب الجاري :

الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما، من تسليم نقود او أموال او أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وان يستعيضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه.

((العمليات المالية و المصرفية))

شروط فتح الحساب الجاري :

1. ان يكون عراقي الجنسية ومقيماً في العراق .
2. ان يكون قد اكمل 18 سنة من عمره .
3. ان يكون معروف لدى المصرف او بواسطة كفيل لديه حساب جاري بنفس المصرف .
4. ان يملك هوية غرفة تجارة بغداد .
5. موافقة المدير بفتح الحساب .

انواع الحسابات الجارية:

1. **الحساب الجاري الدائن :-**

هو حساب جاري اعتيادي يتم فتحه من قبل المصرف ويقوم صاحبه بالايداع فيه والسحب منه بحدود الرصيد الدائن ولا يسمح بالتجاوز .

2. **الحساب الجاري المدين :-**

هو حساب جاري يمكن لصاحبه السحب منه بمبالغ اكثر من المبالغ المودعة . ويقتصر استعمال هذه الحسابات على الاشخاص الذين يقرر المصرف منحهم التسهيلات المصرفية وفق كفاءتهم المالية . ويحتسب المصرف فائدة

على المبلغ المستعمل من التسهيلات الممنوحة هذه والتي تُسمى بالسحب على المكشوف.

طرق الايداع و السحب من الحساب الجاري :

1. الايداع في الحساب الجاري:-

أ . **الايداع النقدي** : يتم عن طريق :

- تنظيم استمارة الايداع النقدي (نموذج جاري) بنسختين من قبل العميل صاحب الحساب او وكيله .
- يراجع الزبون موظف الكاونتر لغرض تسجيل الاستمارة .
- يسلم الزبون استمارة الايداع بنسختين الى امين الصندوق مع المبلغ المطلوب
- يستلم امين الصندوق النقد ويختم النسخة الاولى وتسلم الى الجاري ونسخة الثانية الى الزبون .
- يستلم موظف الكاونتر النسخة الاولى من مستلم الايداع لغرض ترحيله على الحاسبة

ب. الايداع بشيكات (المقاصة) :-

وهي عبارة عن الايداع بالإيصالات التي هي صكوك والتي تتم عن طريق تنظيم استمارة الايداع والصكوك المسحوبة على المصرف نفسه او مصرف اخر ويجب تظهير كافة الشيكات المطلوب ايداعها من قبل الزبون وينظم الاستمارة بنسختين ويقوم الموظف بتدقيق استمارة الايداع ومطابقتها مع المبلغ .

2. السحب من الحساب الجاري:-

أن عملية السحب تكون بعدة طرق هي:-

- السحب بموجب شيك :- تجري عملية السحب هذه من الحساب بموجب دفتر الصكوك الذي يزوده المصرف للزبون ويكون رقم الحساب واسم الزبون في دفتر الصكوك .
- السحب بموجب قيد تسوية :- في هذه الطريقة يتم السحب بواسطة تنظيم قيد مستند تسوية داخل المصرف وهو مستند داخلي يعمل بتقييد مبلغ على حساب آخر (المناقلة الحسابية)
- مستند صرف نقدي :- وهو قيد مدين بموجب هذه الطريقة يتم السحب من حساب الزبون في حالة كون المبلغ المطلوب سحبه يمثل التزامات مالية على

الزبون او المصرف (مثل اجور القطع واصدار خطابات الضمان وفتح الاعتماد المستندي) .

ماهو الشيك أو الصك؟

الشيك أو الصك هو (ورقة تجارية فيها أمر بالدفع موجَّه من صاحب الحساب الجاري الى المصرف المفتوح لديه الحساب بدفع مبلغ معّيّن إلى شخص معيّن هو المستفيد أو لحامل الشيك)

ويحتوي الصك على المعلومات التالية:

1. تاريخ التنظيم
2. مكان أو محلّ التنظيم
3. اسم وتوقيع صاحب الحساب
4. اسم المستفيد
5. اسم المصرف والفرع المفتوح لديه الحساب ورقم الفرع.

أهميّة الصك و وظيفته

1. يعتبر الصك من اكثر الاوراق التجارية سهولة في الاستخدام في العمل التجاري
2. أداة لسحب الودائع المصرفية لمصلحة الساحب نفسه
3. اداة وفاء تغني عن استعمال النقود في المعاملات فبدل ان يفي المدين لدائنه المبلغ مباشرة يحرر له صكاً بالمبلغ .
4. يعتبر الصك وسيلة اثبات إذ يقيد في سجلات المصرف ان صكاً معيناً قد دفع (سُحب) من حساب المدين الى دائن ما (المستفيد) . وهذا يوفر ضماناً قانونياً للمستفيد في حال عدم وجود رصيد كافي . فهو يستطيع ان يطلب من المصرف استشهاداً يبين عدم كفاية رصيد الساحب لكي يقيم عليه دعوى قضائية .

ثانياً. حساب التوفير

من المهم ان نشير بداية إلى ان الهدف الاساسي لحساب التوفير هو : التوفير ، وليس للتداول اليومي كما هو الحال بالنسبة للحساب الجاري ، وصاحب الحساب هذا من المفترض به أن يفتح الحساب للتوفير وليس للسحب منه بسرعة .

ويمكن تعريف حساب التوفير بانه : (حساب تحت الطلب يجوز للعميل تحريكه في أي وقت سحباً وإيداعاً ولا يخضع لمدة محددة، كما ويمكن فتح الحساب بفائدة أو بدون فائدة.)

ولذلك نقول ان من **اهداف حساب التوفير** هو :-

1. هدفه الاساس التوفير بالنسبة لصاحبه.
2. كلما بقيت الاموال في حساب التوفير فترة اطول كلما ساهمت في سياسة منح الائتمان المصرفي (اي ان سيكون بمقدور المصرف استخدام هذه الاموال لأن السحب عليها لن يكون أنياً كما هو الحال في الحساب الجاري)
3. لذلك يتم تشجيع اصحاب هذا الحساب بإبقاء ارصدتهم اطول فترة ممكنة عن طريق منحهم فائدة مصرفية سنوية .

<u>شروط فتح حساب التوفير :-</u>

- يجوز فتح باسم شخص واحد ويجوز فتحه باسم شخصين مجتمعين .
- يفتح الحساب باسم الشخص الامي او الاعمى لقاء تقديم صورتين واستحصال بصمة الابهام وشهادة شاهدين .

- يكون صاحب الحساب قد اكمل 18 سنة من عمره وان يكون كامل الاهلية .
- يجوز فتح الحساب باسم القاصر او ناقص الاهلية من قبل الوالي الجبري.
- يفتح الحساب للجهات الحكومية بعد تقديم المستندات المطلوبة .
- ان يكون صاحب الحساب ضمن الرقعة الجغرافية للمصرف.
- ان يكون لديه كفيل بفتح الحساب ويكون الكفيل لديه الحساب بنفس الفرع (المصرف).
- تستحصل موافقة المدير المختص بشعبة حساب التوفير وبعدها موافقة مدير المصرف .

دفتر التوفيـر : -

يسلم دفتر التوفير بعد فتح الحساب وملئ نموذج الاستمارة (الفتح) وبعد اتمام عملية فتح الحساب يزود المصرف صاحب الحساب دفتراً خاصاً يسمى دفتر التوفير التي تسجل فيها الايداعات والسحوبات والفوائد .

((العمليات المالية و المصرفية))

المعلومات الواجب توفرها في دفتر التوفير :-

- اسم المصرف واسم الفرع و رقم الفرع
- اسم وعنوان الزبون وصورته .
- رقم الحساب
- حقول الايداع والسحب والتوقيع من قبل المحولين .

طرق الايداع في حساب التوفير :-

يتم ايداع المبالغ بحساب التوفير بعدة طرق :

1. نقداً
2. بموجب صك .
3. حوالات .
4. المناقلة داخل الفرع من حساب الى آخر .

طرق السحب من حساب التوفير :-

أن عملية السحب تكون بطريقتين :-

1. **السحب النقدي** :-

يتم تنظيم مستند السحب النقدي ويوقع من صاحب الحساب او من يمثله قانونياً وبعد ذلك يرحل الى الحاسبة هذا القيد ويتم سحبه من الحساب ويوقع من قبل المخولين (أ – ب) ويرسل الى امين الصندوق لكي يقوم امين الصندوق بالتأكيد من الزبون عن طريق هويته الشخصية ويصرف له المبلغ المقيد في القيد والتأكد من توقيع المخولين .

2. **السحب غير ألنقدي** :-

تنظيم مستند قيد مزدوج بالنسبة للسحوبات التي تتم داخل الفرع وبين حسابات المصرف عن طريق نقل مبلغ من حساب التوفير الى الحسابات الاخرى وان جميع هذه العمليات تدون في دفتر التوفير بعد تأشيرها على الحاسبة وتوقيعها من قبل المخولين .

غلق حساب التوفير :-

ان غلق الحساب اما يكون :

1. حسب طلب الزبون (بناء على رغبته) .
2. صاحب الحساب قد توفى ويتم ابلاغ المصرف بوضع حجز تنفيذي على الحساب
3. في حالة انخفاض رصيد الحساب الى اقل من 1000 دينار .
4. عندما تقرر الادارة العامة غلق الحساب لأسباب يوضحها مدير الفرع .
5. نقل الحساب من فرع الى فرع آخر يتم سحب الرصيد المتبقي وغلق حسابه .

ثالثا : الودائع:

تعرف الودائع بانها : (مبالغ نقدية يودعها احد الاشخاص الحقيقيين او المعنويين لدى المصرف وواجبة الدفع عند الطلب او بإنذار او في تاريخ استحقاقها لقاء فائدة معينة او بدونها وحسب الاتفاق) .

انواع الودائع :-

1. **الوديعة الوقتية :-** هي المبالغ التي تودع لدى المصرف لمدة غير محدودة وللمودع الحق بسحبها حسب الطلب دون ان تمنح له اي فائدة .
2. **الوديعة الثابتة :-** هي المبالغ التي تودع لدى المصرف لمدى ثابتة ولقاء فائدة بنسبة معينة تمنح حسب شروط الاتفاق مع الزبون .

صك الوديعة :-

عندما يقوم الزبون بطلب فتح الوديعة يقوم الموظف بتهيئة صك الوديعة ويتم فيه ادراج :

اسم المودع وعنوانه والمبالغ رقماً وكتابة وتاريخ الايداع وتاريخ السحب ونسبة الفائدة ورقم تسلسل الوديعة ويتم توقيعها من قبل المخولين اضافة الى مدير المصرف .

رابعاً: الحوالات :

تعرف الحوالة بانها : (أمر دفع صادر عن المصرف (المحول) بناء على طلب أحد عملاءه إلى فرع أو مصرف آخر سواء داخل البلد أو خارجه يسمى المصرف الدافع يطلب فيه دفع مبلغ من المال إلى شخص معين (المستفيد)).

أطراف الحوالة :

1. **طالب التحويل:** وهو العميل الذي يطلب من مصرفه تحويل مبلغ معين لأمر مستفيد معين محدداً طريقة التحويل، نوع العملة المراد التحويل بها، مقدارها، اسم المحول وعنوانه.
2. **المصرف المحول:** هو المصرف الذي يقوم بإصدار أمر الدفع إلى فرعه أو إلى مصرف مراسل في الخارج بدفع مبلغ معين لأمر المستفيد بناء على طلب العميل.
3. **المصرف الدافع:** هو المصرف الذي يقوم بدفع مبلغ الحوالة إلى المستفيد بعد أن يتلقى هذا المصرف أمر الدفع من المصرف المحول.
4. **المستفيد:** هو الطرف الذي صدر أمر الدفع لصالحه.
5. **المصرف المغطي:** هو المصرف الذي يقوم بدفع قيمة الحوالة للمصرف الدافع وذلك في حالات التي لا يحتفظ بها كل من المصرف المحول والمصرف الدافع بحسابات عملية الحوالة لدى بعضهم.

((العمليات المالية و المصرفية))

انواع الحوالات :

أولاً: الحوالات الصادرة:

1. **الحوالات الصادرة الداخلية:** وهي الحوالات التي تتم بين الفروع والمصارف المحلية المختلفة داخل البلد الموجود فيه المصرف المحول والمصرف الدافع.
2. **الحوالات الصادرة الخارجية:** وهي الحوالات التي يصدرها المصرف إلى فروعه أو مراسليه في المصارف الأخرى خارج البلد .

ومن اهم الاغراض التي يتم التحويل لاجلها الى الخارج :

- الدفوعات لقاء الاعتمادات المستندية
- تحويلات السفر والسياحة .
- تحويلات الطلبة الدارسون في الخارج .
- تحويلات المعونات العائلية والمرضية .

الحوالات الواردة:

هي الحوالات التي ترد إلى المصرف المحلي من فروعه أو من المصارف الأخرى المحلية أو الأجنبية ليتم دفعها إلى المستفيدين بواسطته وقد ترد هذه الحوالات بطريق البريد العادي أو البرقي أو التلكس أو الهاتف أو السويفت.

وعند استلام الحوالة الواردة يجب مراعاة ما يلي:

1. التأكد من أن الحوالة مرسلة إلى المصرف المعني.

2. التأكد من صحة تعليمات التغطية ومعرفة المصرف المغطي ليتم قيد الحوالة عليه.

3. التأكد من صحة التوقيع المعتمد من الموظفين بالتوقيع نيابة عن المصرف المراسل.

4. وجود رقم سري مطابق في حالة الحوالات البريدية أو التلكس.

5. التأكد من صحة مبلغ الحوالة ونوع العملة.

6. اسم المستفيد وعنوانه ورقم حسابه.

7. اسم المحول.

8. تسجيل الحوالة في سجل الحوالات الواردة.

طريقة دفع قيمة الحوالات الواردة:

1. إذا كان للعميل حساب لدى المصرف فتقيد الحوالة لحسابه.

2. أن يحول المبلغ إلى فروع المصرف أو إلى المصارف المحلية إذا كان للعميل حساباً لديها وذلك حسب تعليمات المصرف المحول.

3. أن تدفع القيمة نقداً للعميل ويتطلب الأمر إرسال دعوة حضور إلى المستفيد حسب عنوانه الوارد في الحوالة.

و لابد لنا من الاشارة الى وجود نوعين من انواع العملات في العالم :

أ) **العملات القابلة للتحويل:**

هذه العملات جرى تحديدها من قبل صندوق النقد الدولي (وهو مؤسسة نقدية أممية) ومن خصائصها انها تصلح للتسويات الدولية اي يتم عن طريقها الدفوعات الخاصة بالتجارة الدولية والتعاملات النقدية بين الدول . والصفة الغالبة لتلك العملات انها عملات الدول الرأسمالية وفي مقدمتها الدولار الامريكي .

ب)العملات غير القابلة للتحويل:

وهي العملات التي لا تصلح للتسويات الدولية ولا يتم تداولها عالمياً الاّ وفق اسعار صرف العملات القابلة للتحويل ، مثل الدينار العراقي والجنيه المصري والروبية الهندية .... الخ .

خامساً: خطاب الضمان

يعرف خطاب الضمان بانه : ((تعهد مالي يصدر عن مصرف بناء على طلب احد عملائه (الآمر) بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين الى شخص ثالث (المستفيد) اذا طلب منه ذلك وخلال فترة النفاذ ويذكر في الخطاب الغرض الذي صدر من أجله) .

و يأخذ المصرف من ألآمر :

- عمولات بنسبة معينة مرتبطة بمبلغ الخطاب وفترة نفاذه .
- يحتسب المصرف رسوم طوابع تعود لوزارة المالية وعلى اساس مبلغ الخطاب وترسل المبالغ المتجمعة في حساب رسوم الطوابع الى وزارة المالية في نهاية كل فترة .
- رسوم مقطوعة للقرطاسية وللبريد .
- تأمينات بنسب تحددها شعبة الأتمان المصرفي في الفرع .

اما محددات المطالبة الصحيحة بخطاب الضمان فتتمثل بـ :

1. ان تكون المطالبة ضمن المبلغ .
2. ان تكون المطالبة ضمن الاستحقاق .

3. ان تكون المطالبة ضمن الغرض

4. ان توجّه الى ذات الفرع الذي اصدر الخطاب.

ولا بد ان تأتي المطالبة من قبل المستفيد حصراً .اي أن الخطاب غير قابل للتظهير ونقل الملكية.

انواع خطابات الضمان

1. **خطاب الضمان الداخلي** : وهو الخطاب الذي تكون كل اطرافه داخل القطر (المصرف، الآمر والمستفيد) . وهو مهم في العقود والمناقصات الداخلية.

2. **خطاب الضمان الخارجي** : في هذا الخطاب الآمر خارجي والمستفيد داخلي وهنا يتواجد مصرفان مصرف خارجي ينقل طلب الاصدار الى المصرف المحلي الذي يصدر الخطاب ووفقاً للآلية التالية :

- يطلب الآمر الخارجي من مصرفه في بلده اصدار خطاب ضمان بتفاصيل معينة فهو يحدد المبلغ واسم المستفيد والاستحقاق والغرض .
- يقوم المصرف الخارجي بإصدار خطاب ضمان لديه يسمى بالخطاب المقابل . ثم ينقل كافة التفاصيل الى المصرف المحلي (في بلد المستفيد . رب العمل

) . ويطلب منه اصدار خطاب ضمان على ان يكون الطلب على كامل مسؤولية المراسل الخارجي .

- يتسلم المصرف المحلي الطلب ويدرسه ويتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه ومن صحة الطلب (أي يتأكد من صحة الرقم السري للبرقية / التلكس / الايميل) (او من صحة التواقيع اذا كان الطلب بريدياً) .
- وعلى اساس الخطاب المقابل للمراسل يقوم المصرف المحلي بإصدار خطاب ضمان ويسلمه الى المستفيد او الى الآمر اذا كان متواجداً هو او من ينوب عنه
- يستحصل المصرف المحلي كل مصاريفه بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل وبذا تكون هذه العملية من اهم مصادر تلك العملات للمصرف المحلي .
- ان الجهة المستفيدة لا تطالب المراسل مطلقاً بل تطالب المصرف المحلي لسبب اساس وهو انها لا تعرف المراسل اصلاً ولا ينبغي لها ذلك . فالمسؤول امام الجهة المستفيدة هو المصرف المحلي فقط .

إلغاء خطاب الضمان :

يلغى خطاب الضمان في الحالات التالية :

1. يلغى خطاب ضمان المناقصة في حالة فشل المقاول بالفوز بالعقد . اما اذا نجح فيلغى الخطاب شرط تقديم خطاب ضمان جديد وهو خطاب ضمان حسن الاداء.
2. الخطاب التنفيذي يلغى بعد اتمام تنفيذ المشروع .
3. خطاب ضمان السلفة يلغى تدريجياً ووفق سياق استرداد السلفة من قبل المستفيد الى ان يصل رصيده الى الصفر فيلغى .
4. لا يجوز للمستفيد طلب دفع مبلغ اكثر من مبلغ الخطاب ولكن قد يطلب دفع مبلغ اقل من مبلغ الخطاب وفي هذه الحالة اما يبقى الخطاب نافذاً بمبلغ اقل او يمدد بالرصيد المتبقي او يلغى بالكامل .

سادساً : الاعتمادات المستندية

يعرف الاعتماد المستندي بانه : (تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد) ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات و شروط الاعتماد) .

أهمية الاعتماد المستندي

يستخدم الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الاطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الاطراف جميعا من مصدرين ومستوردين.

1. بالنسبة للمصدر، يكون لديه الضمان – بواسطة الاعتماد المستندي – بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.
2. بالنسبة للمستورد، فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها الا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.

أطراف الاعتماد المستندي

1. **المشتري:** هو الذى يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد. ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدّر.

2. **البنك فاتح الاعتماد:** هو البنك الذى يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط

البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

3. **المستفيد:** هو المصدّر الذى يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

4. **البنك المراسل:** هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

<u>المعلومات الواجب تقديمها من قبل الزبون للمصرف</u>

1. كل تفاصيل عنوانه هو .
2. عنوان المصدر .
3. مبلغ الاعتماد .

4. البضاعة بشكل عام .

5. استحقاق الاعتماد ونوع الاعتماد وطريقة التسديد

المستندات الواجب توفرها عند تقديم الاعتماد المستندي:

تعد المستندات جوهر عملية الاعتماد المستندي؛ لأن المصرف المصدر للاعتماد لن يدفع المبلغ المنصوص عليه في الاعتماد إلى المستفيد ما لم يتم تسليم المستندات المنصوص عليها فيه. وتنقسم المستندات المطلوبة في الاعتماد إلى قسمين:

1.**المستندات الرئيسية:** و تتمثل بـ :

- **وثيقة الشحن أو سند الشحن:** وهو السند الذي يعطيه ربان السفينة مبيناً فيه البضاعة الموسوقة على السفينة، ويتعهد فيه بتسليم هذه البضاعة في مرفأ الوصول إلى من يبرز له السند الأصلي. ويتضمن سند الشحن البيانات الرئيسة الآتية: نوع البضاعة وكميتها وعلامتها الفارقة، واسم الشاحن وعنوانه واسم المرسل إليه وعنوانه، واسم الباخرة وجنسيتها وميناء الشاحن وميناء الوصول، والمعلومات المتعلقة بأجور الشحن والتغليف وعدد الطرود وتاريخ إصدار السند.

- **الفاتورة التجارية:** تنظم من قبل المصدر، وتحمل عادة اسمه وعنوانه واسم المستورد وعنوانه وتاريخها ورقمها وبياناً بالمواصفات الخاصة للبضائع «الاسم الفني أو التجاري أو الاثنين معاً، الوزن أو الحجم أو الاثنين معاً، السعر الفردي لكل صنف، القيمة الإجمالية بالعملة المتفق عليها...». ومع ذلك فإن الفواتير التي يقوم البائع بتجهيزها ومصادقتها من القنصلية العائدة لبلد المشتري فإنها لا تعد ضماناً صادقاً وأكيداً على ما ورد بها خاصة لجهة نوع البضاعة. الأمر الذي يتطلب إضافة شهادة بالنوعية تصدر عن شركات متخصصة في فحص النوعية وخصائص البضائع بحيث تعطي شهادة مطابقة بالبيانات المقدمة من المشتري وتسمى هذه الشركات (شركات الرقابة).

- **وثيقة التأمين:** وهي التي تعطي الحق بالتعويض للمشتري في حال تعرض البضاعة للخطر، كما تضمن للمصرف فاتح الاعتماد سلامة قيمة البضاعة. ويجب أن يشمل التأمين جميع الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها البضاعة إضافة إلى أخطار الفقدان الكلي أو الجزئي بما في ذلك أخطار الحرب لتغطية البضاعة أو أي جزء منها في حال الفقدان.

2. **المستندات الثانوية** : و تتمثل بـ:

- **شهادة المنشأ:** يقصد بها تحديد البلد الذي أنتج البضاعة وقد يختلف عن بلد البائع المصدر. وتصدر هذه الشهادة عادة من الغرفة التجارية لبلد البائع لمساعدة سلطات البلد المستورد على تطبيق قوانين حظر استيراد البضائع من بعض البلدان المصدرة في بلد المستورد. وغالباً ما يطلب تصديق هذه الشهادة من القنصلية العائدة لبلد المشتري.

- **الشهادة الصحية:** تصدر هذه الشهادة من الجهة الفنية المختصة في بلد المصدر (وزارة الزراعة، الصحة، البيئة)، ويقتضي أن ينص في هذه الشهادة على خلو البضائع المصدرة من بعض الأمراض والآفات، أو أنها صالحة للاستهلاك البشري أو عدم تلويثها للبيئة.

- **شهادة فحص البضاعة ومعاينتها:** ويلجأ إليها في الشحنات والمواد التي يجب أن تتوافر فيها مواصفات فنية محددة ودقيقة، ولمعرفة ذلك يطلب المشتري إلى البائع أن يعرض البضاعة على شركات أو مؤسسات متخصصة رسمية وشبه رسمية، يحدد اسمها أحياناً بالعقد؛ لتفحص كل

قطعة وتقارن مدى انطباقها مع قوائم البيع وبنوده، ثم تقدم بعد ذلك شهادة لتكون إحدى وثائق الاعتماد المستندي.

- **شهادة وزن:** تنظم للصادرات التي تتكون من نوعيات وفئات متعددة مثل قطع غيار الآلات ووسائط النقل أو التجهيزات الزراعية وغيرها، ويدرج في هذه الشهادة اسم المصدر وعنوانه واسم المستورد وعنوانه ورقم الطلبية. هذا إضافة إلى أنواع كل فئة ومواصفاتها وعدد كل منها.

- الشهادة القنصلية: وتصدرها قنصلية بلد المشتري المستورد الموجودة في بلد البائع المصدر لتأكيد مصدر البضاعة ومطابقة أسعارها بسعر السوق السائد في بلد البائع.

انواع الاعتمادات المستندية :

1- الاعتماد القابل للنقض/ غير القابل للنقض:-

يجب أن يذكر في الاعتماد صراحة أنه قابل للنقض أو غير قابل وفي حالة عدم الذكر يعتبر الاعتماد غير قابل للنقض.

بموجب الاعتماد القابل للنقض فإنه يحق لطالب فتح الاعتماد وللبنك فاتح الاعتماد إلغاءه أو تعديله دون سابق إنذار شريطة أن يكون ذلك قبل تقديم المستندات من قبل

المستفيد للبنك المراسل .وبهذه الحالة فإن المصدر قد يتحمل خسارة فادحة وخاصة إذا كان قد صنع البضاعة طبقاً لمواصفات خاصة بناء على ذوق المستورد. وهناك صعوبة بالغة في تصريف مثل هذه البضاعة في السوق. ولذلك فإن هذا النوع من الاعتمادات غير مقبول لدى المصدرين حيث لا يوجد ضمان لاستلام أثمان بضاعتهم التي سوف يتم تصديرها بناءً على طلب المستوردين.

2-الاعتماد المعزز/ غير المعزز:-

يقصد بالاعتماد المعزز إضافة كفالة البنك المراسل إلى البنك فاتح الاعتماد بدفع قيمة مستندات الاعتماد إذا كانت مطابقة للشروط الوارد في الاعتماد. وبذلك فإن المستفيد يحصل على تعهد من جهتين مختلفتين وهما البنك فاتح الاعتماد ولبنك المراسل بدفع قيمة مستندات الاعتماد في حالة مطابقتها مع الشروط الواردة في الاعتماد. وعادة يأخذ البنك المراسل عدة عوامل بعين الاعتبار قبل إضافة تعزيزه على الاعتماد ومن هذه العوامل:-

قيمة الاعتماد ، متانة البنك فاتح الاعتماد ، معرفة البنك المراسل بالمستفيد ، الأوضاع السياسية والاقتصادية في بلد بنك فاتح الاعتماد ، الاتفاقيات الموقعة بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل . ويجب أن يذكر صراحة فيما إذا كان الاعتماد معززاً وعدا عن ذلك يعتبر غير معزز.

3-الاعتماد القابل للتجزئة/ غير القابل للتجزئة:-

بموجب الاعتماد القابل للتجزئة فإنه يسمح بشحن بضاعة الاعتماد على أكثر من شحنة واحدة. وبهذا يمكن للمستفيد أن يشحن بضاعة الاعتماد في شحنة واحدة أو أكثر. ويمكن لطالب فتح الاعتماد تحديد عدد الشحنات وفيما إذا كانت متساوية أم لا كما يمكن تحديد تاريخ الشحنات وإذا لم يتم إرسال أي شحنة ضمن المدة المحددة فيبطل مفعول الاعتماد لهذه الشحنة والشحنات الباقية في الاعتماد .وعادة يسمح بالشحن الجزئي مالم ينص الاعتماد على خلاف ذلك.

4- الاعتماد الدوار:-

هو الاعتماد الذي يتجدد تلقائياً بنفس القيمة وبنفس المدة لعدة دورات ضمن مدة الاعتماد. فإذا رغب أحد المستوردين باستيراد بضاعة قيمتها مليون دولار على مدار عشرة أشهر فهنا ليس من مصلحته فتح اعتماد واحد بمبلغ مليون دولار وحجز تأمينات نقدية كبيرة فقد يتم الاتفاق مع المستفيد على فتح اعتماد دوار بمبلغ مئة ألف دولار ويتجدد شهرياً لمدة عشرة أشهر وهذا من مصلحة كل من المصدر والمستورد . فالمصدر يستطيع بيع بضاعته أولاً بأول ولا حاجة لتخزينها لديه لمدة طويلة أما المستورد فيستطيع دفع قيمة كل شحنة يستلمها وبذلك يوفر تكاليف تخزين البضاعة ويضمن استمرار استيرادها بأسعار متفق عليها مع المصدر مسبقاً. كما أن المستورد يستطيع التوقف عن عملية الاستيراد عن تغير الظروف المحيطة به.

وعادة تلجأ المصانع إلى فتح الاعتماد الدوار نظراً لحاجتها الدورية للمواد الأولية لاستمرار تشغيلها والاطمئنان على شحن هذه المواد وبالتالي استلامها في الوقت المحدد قبل البدء بعميلة الانتاج.

5- اعتماد الدفعة المقدمة:-

هو الاعتماد الذي ينص أحد شروطه على دفع نسبة معينة من قيمته للمستفيد كدفعة مقدمة قبل تقديم المستندات للبنك وذلك حتى يتمكن المستفيد من تصنيع البضاعة المطلوبة في الاعتماد المستندي. ويجب أن يقدم المستفيد كفالة لأمر المستورد (المشتري) يتعهد بموجبها البنك الكفيل بإعادة قيمة الدفعة المقدمة إذا لم يتمكن المستفيد من شحن البضاعة المتفق عليها في الاعتماد أو لم يتمكن من تقديم مستندات الاعتماد مطابقة لشروط الاعتماد.

ويسمى اعتماد الدفعة المقدمة بالاعتماد ذو الشرط الأحمر حيث جرت العادة عند فتح الاعتماد المذكور أن يكتب شرط الدفعة المقدمة باللون الأحمر لتمييزه عن بقية شروط الاعتماد.

6- الاعتماد المؤجل الدفع:-

يتم دفع قيمة مستندات الإعتماد المطابقة لشروط الإعتماد المتفق عليها عند الاطلاع عادة. ولكن في بعض الأحيان قد يتفق المستفيد مع المستورد على دفع قيمة مستندات الاعتماد في تاريخ مؤجل بعد تقديمها وهذا يعتبر تسهيلاً من المستفيد

للمشتري على عملية الدفع مستقبلاً، ويكون هذا الاتفاق قبل إجراء فتح الاعتماد ويتم ذكره بصراحة ضمن شروط الاعتماد. وعندما ترد المستندات تكون مرفقة بسحب أو سحوبات زمنية تستحق بتواريخ لاحقة وعندها وقبل تسلم المستندات فإنه يجب على المستورد أن يقبل هذه السحوبات الزمنية وعلى البنك أن يكفل دفعها بتواريخ الاستحقاق ولهذا تسمى هذه السحوبات بالسحوبات المقبولة المكفولة أي السحوبات التي يقبلها العميل المستورد ويكفل دفعها البنك عند استحقاقها.

تعتبر البنوك التجارية الاعتماد المؤجل الدفع مخاطرة عالية، لذلك لا يفتح هذا النوع من الاعتمادات لأي عميل إنما يجب الأخذ بعين الاعتبار سمعة العميل ومركزه المالي ومدى الوفاء بالتزاماته والضمانات المقدمة قبل فتح هذا الاعتماد.

7- الاعتماد قابل للتحويل/ غير قابل للتحويل:-

يجب أن يذكر صراحة فيما إذا الاعتماد قابل للتحويل وفيما عدا ذلك فإن الاعتماد يعتبر غير قابل للتحويل.

بموجب الاعتماد القابل للتحويل فإنه يحق للمستفيد تحويل الاعتماد إلى مستفيد آخر وبنفس الشروط الواردة في الاعتماد، وبهذا يمكن للمستفيد الأصلي الاحتفاظ بالعميل المستورد لصفقات قادمة كما يمكن للمستفيد الأصلي أخذ عمولة من المستفيد الثاني مقابل تحويل الصفقة له، وإضافة إلى ذلك فإن المستفيد الأصلي يستطيع إنجاز طلبيات أخرى عاجلة ومربحة أكثر وخاصة إذا كان لديه طلبيات عديدة بنفس الفترة

القصيرة التي فتح بها الاعتماد. أما بالنسبة للمستورد فإنه لن يتأثر بتحويل الاعتماد إلى مستفيد آخر حيث أن البضاعة المتفق عليها بالاعتماد سوف تصله في الوقت المحدد بنفس المواصفات المتفق عليها وبالسعر المتفق عليه أيضاً في الاعتماد.

سابعا : الصيرفة الإلكترونية

مفهوم الصيرفة الالكترونية

أدّى الإنتشار المذهل و المتسارع في شبكة الإنترنت إلى تغيرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي والمالي، من خلال إمداده بآليات حديثة جعلته أكثر مرونة وديناميكية وسرعة في تقديم خدماته ، فقد ظهرت الصيرفة الإلكترونية التي عملت على تحقيق الإستفادة القصوى من تكنولوجيا المعلومات والإتصال بغية تطوير نظم ووسائل تقديم الخدمات المصرفية ، وإبتكار تطبيقات جديدة للخدمة المصرفية تتسم بالكفاءة والسرعة في الأداء بما يتناسب والتطور المتسارع في الصناعة المصرفية.

و يمكن تعريف **الصيرفة الإلكترونية** بانها : (تقديم خدمات مصرفية متنوعة، بإستعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصال ، وذلك بإستخدام أدوات إلكترونية مختلفة كأجهزة الصراف الآلي والهواتف النقالة والحواسيب الشخصية ...وغيرها ،والتي تمكن العملاء من الإستفادة منها في أي وقت ومكان وبسرعة فائقة وتكلفة أقل ودون أي عناء) .

انواع الخدمات المصرفية الالكترونية

1. جهاز الصراف الآلي:

وهو أكثر الخدمات الإلكترونية إنتشار ، وقد ظهرت أجهزة الصراف الآلي في الثمانينات كبديل لموظفي الصرافة في الفروع المصرفية وذلك بهدف تقليل المعاملات داخل البنك ، فهي تعتمد على وجود أجهزة مخصصة لزبائن من أجل قيامهم بمختلف المعاملات المالية آليا دون اللجوء إلى مقر البنك ، وتعتمد هذه الأجهزة على شبكة من الإتصالات تربط فروع البنك الواحد في حالة قيامها بخدمة أي عميل من أي بنك

ويمكن تعريف آلة الصراف الآلي على أنها " تلك الأجهزة التي يمكن نشرها بالأماكن المختلفة سواءا بالجدار أو بشكل مستقل ، وتكون متصلة بشبكة حاسب المصرف ، ويقوم العميل بإستخدام البطاقات البلاستكية أوالبطاقات الذكية للحصول خدمات متنوعة كالسحب النقدي ، والإيداع النقدي وغيرها ".

ولقد أصبحت هذه الأجهزة ومنذ بدء تشغيلها من المستلزمات اليومية في تنفيذ العمليات المصرفية الحديثة للأفراد ،وتتيح لهم مجموعة من الخدمات كالسحب النقدي؛ إيداع

النقد ؛ إيداع الشيكات ؛ دفع الفواتير طلب كشف الحساب ... وغيرها من الخدمات

2.الصيرفة عبر الهاتف المحمول (الصيرفة المحمولة):

إن إنتشار الهواتف النقالة أدى إلى تطور الخدمات التي يمكن أن تقدمها بسرعة فائقة ، خاصة منها المصرفية .

والخدمات المصرفية التي تتاح من خلال الهاتف المحمول وتشبه الخدمات التي تقدم عبر الهاتف الثابت ، ولكنها تمتاز عنها بأنها تكون عبر بيانات ونص

مكتوب ، فتقوم هذه القناة بتزويد الزبون بالخدمة المصرفية في أي مكان وفي أي وقت من خلال إستخدام العميل لرقمه السري الذي يتيح له الدخول إلى حسابه والإستفادة من الخدمات التالية :

الإستعلام عن الأرصدة ؛ الإطلاع على عروض المصارف الأخرى ؛ الإستشارات والنصائح بشأن القروض والتسهيلات ؛ تحويل الأرصدة من حساب إلى أخر؛ الإستعلام عن أسعار العملات و الفوائد .

3.خدمة الهاتف المصرفي:

تستخدم البنوك خدمة الهاتف المصرفي لتفادي صفوف العملاء في الإستفسار عن حساباتهم و مختلف الخدمات المصرفية الأخرى، وتتيح هذه الخدمة للعميل إجراء عمليات متعددة منها: الخدمات الإستعلامية ؛ تحويل المبالغ المالية من حساب إلى حساب أخر عبر الإنترنت ؛ طلب كشف الحساب ؛ شراء الأوراق المالية؛ متابعة سوق الأسهم .

تستمر هذه الخدمة يوميا ولمدة 24ساعة ، وتعتمد على شبكة تربط فروع البنك الواحد ككل ؛ والإتصال بفروع البنك يكون برقم موحد بينهما. وقد استفادت البنوك وكذلك العملاء من هذه الخدمة ، فأصبحت هناك مراكز متخصصة للإتصال لخدمة العملاء ، مما يوفر عليها الكثير من الخدمات التي تستغرق منها ومن العميل وقتا كبيرا ، زيادة على الإقتصاد في التكلفة ؛ وتطورت هذه الخدمات لاسيما في الدول المتقدمة وأصبح العميل يشعر بخصوصيته مع البنك الذي يتعامل معه ، فساعدت هذه المراكز على نمو علاقة خاصة بين العميل والمصرف ، وازدادت هذه الخدمات تطورا وذلك بإدخال البريد التلقائي لردّ على مكالمات العملاء.

4. <u>الصيرفة المنزلية</u> :

وتمثل تلك الخدمات المصرفية التي تتم من خلال الحاسوب الشخصي المتواجد بالمنزل ، أو مقر العمل أو في أي مكان أخر يتواجد به العميل ، ويتصل بحاسوب المصرف فيتمكن من خلاله العميل الحصول على خدمات تقريبا نفسها التي يحصل عليها من خلال الهاتف المحمول.

5. <u>الصيرفة عبر الإنترنت (بنوك الإنترنت)</u> :

تعد بنوك الإنترنت الأعم والأشمل والأيسر ،والأكثر أهمية في مجال قنوات توزيع الخدمات المصرفية الإلكترونية ، وذلك بفضل إتساع شبكة الإنترنت والزيادة اليومية لعدد مستخدميها .

وتقدم بنوك الإنترنت جميع النشاطات المصرفية التي تقوم بها المصارف التقليدية مثل : الإطلاع على الرصيد ؛ تحويل الأموال تسديد الفواتير ،وغيره من النشاطات

6. <u>خدمات نقاط البيع الإلكترونية</u>:

وتشمل أنواع متعددة من الخدمات المالية للدفع الآلي في المحلات التجارية مثل: ضمان الصكوك والدفع والقيد المباشر عن طريق التحويل الإلكتروني من حساب المشتري إلى حساب التاجر بإستخدام بطاقة العميل والجهاز الموجود لدى التاجر.

كما تقدم المصارف خدمات أخرى متقدمة مثل :

- عمليات الدفع الإلكتروني ؛
- الإطلاع على صور الشيكات والفواتير؛
- التأمين على الحياة وعلى الممتلكات الشخصية والتجارية؛
- تجارة الأوراق المالية.